.

وفيه احتمال تقبل بلا بينة إذا كان بعد الحول .

قوله وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم فهل تقبل بغير بينة على وجهين .

عبارته في الهداية والمذهب والخلاصة كذلك .

فقد يقال شمل كلامه مسألتين .

إحداهما إذا كان مسلما وادعى ذلك فأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والفروع والزركشي .

أحدهما لا يقبل إلا ببينة صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

والوجه الثاني يقبل مع يمينه صححه في النظم .

وجزم به في المنور .

والمسألة الثانية إذا كان ذميا وأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعاية الكبرى .

أحدهما لا يقبل وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع والزركشي وغيرهما .

والوجه الثاني يقبل قوله مع يمينه جزم به في المنور